

قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي
للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
برقم (٨٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط الترخيص)
والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

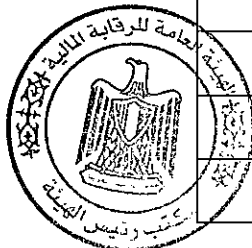
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢	٣٤١
٢٣	١٠٠٨
٢٤	١٧٢٩
٢٥	٢٥٠٨
٢٦	٣٣٤٩
٢٧	٤٢٥٦
٢٨	٥٢٣٥
٢٩	٦٢٩١
٣٠	٧٤٣٠
٣١	٨٦٥٦
٣٢	٩٩٧٥
٣٣	١١٣٩٤
٣٤	١٢٩١٩
٣٥	١٤٥٥٦
٣٦	١٦٣١٢
٣٧	١٨١٩٢
٣٨	٢٠٢٠٥
٣٩	٢٢٣٥٩
٤٠	٢٤٦٦٠
٤١	٢٧١١٨
٤٢	٢٩٧٤٣
٤٣	٣٢٥٤٥



٤٦٠٧٦

مستع

٣٥٥٣٨	٤٤
٣٨٠٨٢	٤٥
٣٩٠٣٣	٤٦
٣٩٨٠٠	٤٧
٤٠٣٤٢	٤٨
٤٠٦١٢	٤٩
٤٠٥٥٥	٥٠
٤٠١٠٧	٥١
٣٩١٩٢	٥٢
٣٧٧٢١	٥٣
٣٥٥٩١	٥٤
٣٢٦٧٦	٥٥
٢٨٨٣٠	٥٦
٢٣٨٧٤	٥٧
١٧٥٩٨	٥٨
٩٧٤٤	٥٩

(٢) موارد ذاتية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :



٤٦٠٧٦

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون ألف جنيه

سأش

ب) بالنسبة للعضو العادى :

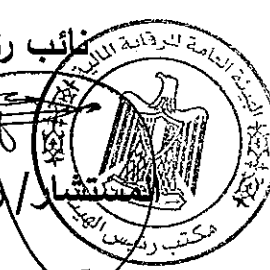
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة
اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وثلاثون ألف جنيه أى كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه. ☐

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٦



سنة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي

للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريج العمل

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																																				
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : (١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٣٤١</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>١٠٠٨</td><td>٢٣</td></tr> <tr><td>١٧٢٩</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٢٥٠٨</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>٣٣٤٩</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>٤٢٥٦</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٥٢٣٥</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٦٢٩١</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٧٤٣٠</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٨٦٥٦</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٩٩٧٥</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>١١٣٩٤</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>١٢٩١٩</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>١٤٥٥٦</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>١٦٣١٢</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>١٨١٩٢</td><td>٣٧</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٣٤١	٢٢	١٠٠٨	٢٣	١٧٢٩	٢٤	٢٥٠٨	٢٥	٣٣٤٩	٢٦	٤٢٥٦	٢٧	٥٢٣٥	٢٨	٦٢٩١	٢٩	٧٤٣٠	٣٠	٨٦٥٦	٣١	٩٩٧٥	٣٢	١١٣٩٤	٣٣	١٢٩١٩	٣٤	١٤٥٥٦	٣٥	١٦٣١٢	٣٦	١٨١٩٢	٣٧	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : (١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٧٣</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>٧٥٦</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>١٤٨٦</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٢٢٦٧</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٣١٠٢</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٣٩٩٤</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٤٩٤٦</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٥٩٦٢</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٧٠٤٦</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٨٢٠٠</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٩٤٢٩</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>١٠٧٣٧</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>١٢١٢٦</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>١٣٦٠٠</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>١٥١٦٥</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١٦٨٢٥</td><td>٤٠</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٧٣	٢٥	٧٥٦	٢٦	١٤٨٦	٢٧	٢٢٦٧	٢٨	٣١٠٢	٢٩	٣٩٩٤	٣٠	٤٩٤٦	٣١	٥٩٦٢	٣٢	٧٠٤٦	٣٣	٨٢٠٠	٣٤	٩٤٢٩	٣٥	١٠٧٣٧	٣٦	١٢١٢٦	٣٧	١٣٦٠٠	٣٨	١٥١٦٥	٣٩	١٦٨٢٥	٤٠
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																																				
٣٤١	٢٢																																																																				
١٠٠٨	٢٣																																																																				
١٧٢٩	٢٤																																																																				
٢٥٠٨	٢٥																																																																				
٣٣٤٩	٢٦																																																																				
٤٢٥٦	٢٧																																																																				
٥٢٣٥	٢٨																																																																				
٦٢٩١	٢٩																																																																				
٧٤٣٠	٣٠																																																																				
٨٦٥٦	٣١																																																																				
٩٩٧٥	٣٢																																																																				
١١٣٩٤	٣٣																																																																				
١٢٩١٩	٣٤																																																																				
١٤٥٥٦	٣٥																																																																				
١٦٣١٢	٣٦																																																																				
١٨١٩٢	٣٧																																																																				
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																																				
٧٣	٢٥																																																																				
٧٥٦	٢٦																																																																				
١٤٨٦	٢٧																																																																				
٢٢٦٧	٢٨																																																																				
٣١٠٢	٢٩																																																																				
٣٩٩٤	٣٠																																																																				
٤٩٤٦	٣١																																																																				
٥٩٦٢	٣٢																																																																				
٧٠٤٦	٣٣																																																																				
٨٢٠٠	٣٤																																																																				
٩٤٢٩	٣٥																																																																				
١٠٧٣٧	٣٦																																																																				
١٢١٢٦	٣٧																																																																				
١٣٦٠٠	٣٨																																																																				
١٥١٦٥	٣٩																																																																				
١٦٨٢٥	٤٠																																																																				



٤٦٠٧٦

م. م. م.

٢٠٢٠٥	٣٨
٢٢٣٥٩	٣٩
٢٤٦٦٠	٤٠
٢٧١١٨	٤١
٢٩٧٤٣	٤٢
٣٢٥٤٥	٤٣
٣٥٥٣٨	٤٤
٣٨٠٨٢	٤٥
٣٩٠٣٣	٤٦
٣٩٨٠٠	٤٧
٤٠٣٤٢	٤٨
٤٠٦١٢	٤٩
٤٠٥٥٥	٥٠
٤٠١٠٧	٥١
٣٩١٩٢	٥٢
٣٧٧٢١	٥٣
٣٥٥٩١	٥٤
٣٢٦٧٦	٥٥
٢٨٨٣٠	٥٦
٢٣٨٧٤	٥٧
١٧٥٩٨	٥٨
٩٧٤٤	٥٩

١٨٥٨٣	٤١
٢٠٤٤٥	٤٢
٢٢٤١٨	٤٣
٢٣١١٣	٤٤
٢٣٧٢٢	٤٥
٢٤٢٢٧	٤٦
٢٤٦٠٩	٤٧
٢٤٨٤٤	٤٨
٢٤٩٠٤	٤٩
٢٤٧٦٠	٥٠
٢٤٣٧٤	٥١
٢٣٧٠٤	٥٢
٢٢٧٠٣	٥٣
٢١٣١٣	٥٤
١٩٤٦٦	٥٥
١٧٠٨٣	٥٦
١٤٠٧٠	٥٧
١٠٣١٣	٥٨
٥٦٧٨	٥٩



(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه.

(٢) موارد ذاتية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه

سنوياً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية هذه تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه

المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وثلاثون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية ثمانية آلاف

وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

بعد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

مائة وثلاثون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه

بالصندوق أو نوع عضويته.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية

العمومية للصندوق.

الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة

وثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية خمسة آلاف

جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى

الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة

وثمانون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق

أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦